

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

المستقلة بنسبة أرش كل جناية لمجموع أرشيها ابن عرفة وفيها مع غيرها وأما المدير يجني فتسلم خدمته ثم يجني على آخر فإنه يحاصص الأول في الخدمة ولا يخير سيده ها هنا ولا من أسلم إليه ابن شاس خرج أبو القاسم وجها آخر وهو تخيير المجروح الأول في افتكاكه وإسلامه فإن افتكه اختص بخدمته وإن أسلمه بطل حقه منها قلت هو الجاري على القول الذي حكاه التونسي أن إسلامه إنما هو لخدمته أجمع و إن استوفى ولي الجناية أرشها في خدمة المدير وسيده حي رجع المدير على حاله مديرا إن وفى بفتح الواو والفاء مثقلا أرش الجناية أو الجنائيتين بخدمته في حياة سيده وإن عتق المدير الجاني المسلم للولي بموت سيده وحمله ثلثه قبل التوفية اتبع بضم الفوقية مثقلة وكسر الموحدة المدير بالباقي من الأرش دينا في ذمته أو عتق بعضه ورق باقيه لضيق الثلث اتبع فيما عتق منه بحصته أي البعض المعتق من رقبته من الأرش وخير بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة الوارث لسيدته في إسلام ما أي البعض الذي رق بضم ففتح مثقلا من المدير للمجني عليه أو وليه أو في فكه بقدر ما بقي من الأرش الجلاب وإن مات السيد قبل ذلك وله مال يخرج من ثلثه المدير عتق وصار الباقي من أرش جنايته دينا في ذمته وإن لم يكن لسيدته مال غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه وعليه ثلث ما بقي من أرش جنايته دينا في ذمته وثلث ما بقي في خدمته والورثة بالخيار في إسلام ثلثيه وفي افتكاكه بثلثي ما بقي من أرش جنايته وقوم بضم فكسر مثقلا المدير بماله أي المدير يوم تقويمه بأن يقال ما قيمته على أن له المال كذا عينا أو عرضا أو عقارا فإذا قيل كذا انظر فإن حملها الثلث عتق وتبعه ماله